

العروة الوثقى

(96) أولاً ، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر (280) ، فلا حاجة فيه إلى التجفيف. [324] مسألة 17 : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما ، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وأن كان الأحوط مرتين ، لكن يشترط أن لا يكون متغدياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغذيته اتفاقاً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط (281) ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما ، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ، وكذا يشترط في لحوق (282) الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة. [325] مسألة 18 : إذا شك في نفوذ الماء النجس (283) في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه (284) بنى على عدمه ، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني. [326] مسألة 19 : قد يقال بطهارة الدُّهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته ، لكنه مشكل ، لعدم _____ = امكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة اليه لا بالكثير ولا بالقليل وان جفف. (280) (بالكثير يطهر) : بل لا يُدّ من الامتزاج. (281) (لا انثى على الاحوط) : والاقوى هو التعميم. (282) (يشترط في لحوق) : الاظهر عدم الاشتراط فيه وفيما بعده. (283) (نفوذ الماء النجس) : واما النداءة فلا عبرة بها لا في التنجيس ولا في التطهير. (284) (نفوذ الماء الطاهر فيه) : مر عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الاطلاق في الصابون ونحوه.